




وزارة العمل

بروتوكول رقم (9)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع إنتشار فيروس كورونا في المراكز التجارية والسوبر ماركت الخاصة ببيع المواد التّموينيّة والتي مساحتها أكثر من

200م2



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي المراكز التجاريّة والسّوبر ماركت الخاصّة ببيع المواد التّموينيّة والتي مساحتها أكثر من 200م2 ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع هذه الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



1- إجراءات العمل والتدابير الوقائية المترتبة على المنشأة

- تلتزم المنشأة باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا .
- التأكد من عدم إصابة العاملين الجدد بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير المنشأة وجميع المرافق التابعة لها والأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري.
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره وحصر العاملين ضمن كشوفات توضح اسم العامل الرباعي والرقم الوطني أو الرقم الشخصي لتحديد مكان سكنه بالتفصيل ورقم الهاتف .
- اتخاذ جميع القرارات الادارية للحد من تجمع الموظفين سواء في اماكن العمل او اماكن الاستراحة مثل العمل بنظام الورديات ان امكن.
- الالتزام بالبروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس ملحق رقم (1).
- تحدد الطاقة الاستيعابية للمنشأة بحيث يسمح بالتواجد داخل المنشأة في الوقت ذاته شخص واحد لكل (6-9) م² من مساحة المنشأة.
- وضع لوحة إرشادية Banner خارج المراكز التجارية توضح عدد الأشخاص المسموح تواجدهم في نفس الوقت في الداخل .
- بث رسائل صوتية على نظام النداء الآلي في المنشأة حول لبس الكمامة والتباعد.
- تسمية احد الموظفين العاملين داخل المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا.



2- الاجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في المراكز التجارية والسوبر ماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م2 :

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن اصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس و التوقيع على التعهد (ملحق رقم 2)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



- فحص درجة الحرارة للعمال بشكل يومي.
- التأكد من عدم وجود عوارض العطس والسعال.
- الحفاظ على تنظيف وتطهير موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس (الأبواب والأرضيات والكاشير) بشكل مستمر
- تأمين وسائل نظافة اليدين مثل الصابون ووسائل التطهير والمناديل الصحية في نقاط موزعة في المنشأة للعاملين.
- توفير التهوية الجيدة داخل المنشأة.
- يجب على العاملين في المراكز التجارية الالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية مثل الكمامات و استبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- توفير مواد التطهير بشكل دائم و مستمر
- ترك مسافة أمان بين العاملين (مترين)
- الحد قدر الامكان من استخدام الاوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية .
- يمنع دخول الموزعين وموردي السلع داخل مكان العمل وتسليم المواد خارج المنشأة.
- عدم التعامل مع الموزعين وموردي السلع غير الملتزمين بمستلزمات الوقاية الشخصية مثل الكمامات.



ملحق (1)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة ان يكون 3 أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهائه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والاعلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة 15 دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة واذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتنظيف و تطهير مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



تابع ← ملحوظ (1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البوابي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. و اقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافاً ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل/ و توقيعه



شدة وبتزول

